

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وقيل بل لآدم على وجه التحية والإكرام ثم نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها تاترخانية .

قال في تبيين المحارم والصحيح الثاني ولم يكن عبادة له بل تحية وإكراما ولذا امتنع عنه إبليس وكان جائزا فيما مضى كما في قصة يوسف .

قال أبو منصور الماتريدي وفيه دليل على نسخ الكتاب بالنسبة .

قوله (التواضع لغير الله حرام) أي إذلال النفس لنيل الدنيا وإلا فخفض الجناح لمن دونه مأمور به سيد الأنام عليه الصلاة والسلام يدل عليه ما رواه البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه من خضع لغني ووضع له نفسه إعظاما له وطمعا فيما قبله ذهب ثلثا مروءته وشطر دينه .

قوله (يجوز بل يندب القيام تعظيما للقادم إلخ) أي إن كان ممن يستحق التعظيم .

قال في القنية قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما وقيام قارئ القرآن لمن يجيء تعظيما لا يكره إذا كان ممن يستحق التعظيم وفي مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه إنما المكروه محبة القيام لمن يقال له فإن قام لمن لا يقام له لا يكره .

قال ابن وهبان أقول وفي عصرنا ينبغي أن يستحب ذلك أي القيام لما يورث تركه من الحقد والبغضاء والعداوة لا سيما إذا كان في مكان اعتيد فيه القيام وما ورد من التوعد عليه في حق من يجب القيام بين يديه كما يفعله والأعاجم اهـ .

قلت يؤيده ما في العناية وغيرها عن الشيخ الحكيم أبي القاسم كان إذا دخل عليه غني يقوم له ويعظمه ولا يقوم للفقراء وطلبه العلم فقليل له في ذلك فقال الغني يتوقع مني التعظيم فلو تركته لتضرر والفقراء والطلبة إنما يطمعون في جواب السلام والكلام معهم في العلم وتمام ذلك في رسالة الشرنبلالي .

قوله (تقبيل عتبة الكعبة) هي من قبلة الديانة ط .

وفي الدر المنتقى واختلف في تقبيل الركن اليماني فقليل سنة وقيل بدعة .

قوله (ومنشور ربي) قال في القاموس المنشور الرجل المنتشر الأمر وما كان غير مختوم من كتب السلطان والمراد كتاب ربي ففيه تجريد عن بعض المعنى ط .

قوله (قواعدنا لا تأباه) قال في الدر المنتقى وحينئذ فيزاد على الستة ستة أيضا بدعة مباحة أو حسنة وسنة لعالم وعادل مكروه لغيرهما على المختار وحرام للأرض تحية وكفر لها تعظيما كما مر اهـ .

تأمل .

قوله (وجاه إلخ) قال مشايخنا الشيخ إسماعيل الجراحي في الأحاديث المشتهرة لا تقطعوا الخبز واللحم بالسكين كما تقطع الأعاجم ولكن انهشوه نهشا قال الصغاني موضوع اه .
وفي المجتبى لا يكره قطع الخبز واللحم بالسكين والله تعالى أعلم .